الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ25604.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-21

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/20 تحت عـ116ـدد من الاستاذ "ح. ف. أ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عــن : "ب .ب .ع.ع"

ضــد : "ف .ب .ط. ب.ف" ينوبها الاستاذ "ا .ب".

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ1213ـدد الصادر بتاريخ 2014/5/29 عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعين لدائرة قضائها.

والقاضـي :"قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى والزام المستانف ضدها بان تؤدي للمستانفة ثلاثمائة دينار (300،000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر. ج" حسب محضره عـ4574ـدد بتاريخ 2015/5/13.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2015/5/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/6/11 من الاستاذ "ا .ب" نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هذه المحكمـة والراميـة طلـب قبـول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الآن) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة انها استصدرت حكما من لدن محكمة ناحية منزل تميم يقضي بابطال التنبيه عـ3739ـدد المجرى بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ج" وانها لم تقم بالاعلام به وان المدعي عليها في الاصل (المعقب ضدها الآن) قامت بالتنبيه عليها بانهاء العلاقة الكرائية معربة عن استعدادها لدفع غرامة الحرمان طلب محضر التنبيه عـ4220ـدد ملاحظة ان محضر التنبيه جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 6 من م م م ت فضلا عن كون سابقا لاوانه طالما لم يتم البت في صفة المحضر عـ3739ـدد طالبة على اساس ذلك الحكم بابطال محضر التنبيه عـ4220ـدد المؤرخ في 2012/11/20 المجرى بواسطة عدل التنفيذ "ع .ج" كتغريم المدعي عليها بـ500دينار لقاء اتعاب تقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ18414ـدد بتاريخ 2012/11/20 يقضي ابتدائيا بابطال محضر التنبيه عـ4220ـدد المؤرخ في 2012/11/20 المجرى بواسطة عدل التنفيذ "ع .ج" والغاء مفعوله وتغريم المدعي عليها لفائدة المدعية بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستانفت المدعي عليها في الاصل ذلك الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضائها على المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

1ـخرق القانون وتحريفه:

بمقولة ان الصيغة الوجوبية الالزامية التي جاء بها الفصل 6 من م م م ت يوجب احترام تلك التنصيصات وينتج عن عدم احترامها او الاخلال بها البطلان مما يجعل التنبيه باطلا لمخالفته للقانون ولعدم احترامه لشروطه الشكلية الوجوبية المعروضة بالفصل 6 م م م ت وبالاضافة الى ذلك فقد سبق للمعقب ضدها ان وجهت للطاعنة محضر تنبيه بواسطة العدل المنفذ الاستاذ "ع .ج" ضمن تحت عـ3739ـدد بتاريخ 2012/3/27 ما زال قائم الذات لم يتم

الغاؤه بموجب محضر يفيد ابطاله او عدم الاعتداد به كما ان المحضر عـ4220ـدد لم يتضمن الغاؤه للتنبيه عـ3739ـدد كما لم يتم ابطال مفعوله بموجب حكم نهائي في الغرض مما يجعل محضر التنبيه عـ4220ـدد باطلا وفي كل الحالات سابقا لاوانه طالما لم تتم البت نهائيا التنبيه عـ3732ـدد ويكون الحكم الابتدائي في طريقه واقعا وقانونا اما الحكم المطعون فيه فقد جانب الصواب من خلال خرقه الواضح والصريح للشروط الوجوبية الواردة بالفصل 6 م م م ت لذا يطلب النقض بدون احالة.

حيث رد الاستاذ "ا .ب" نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بان الغاية من توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها صلب الفصل 6 م م م ت هو ضمن ان يكون المبلغ اليه على بينة من امره بخصوص محتوى المحاضر وان غياب مصروف واجر الاعلام بمحضر التنبيه لم يترتب عليه أي اثر ولم ينتج عنه ضرر لها فقد تبنت المعقبة في هذا الطور مضمون التنبيه وتمكنت من القيام بقضية الحصول على غرامة حرمان جراء عدم تجديد الكراء التجاري وان عدم التنصيص على اجرة الاعلام ومصروف المحضر يشكل خللا يمكن تجاوزه باعتبار لا يهم اجراء اساس وبالتالي لا تترتب عنه بطلان المحضر وفي خصوص عدم التنصيص صلب محضر التنبيه على عدد السجل التجاري للمتوجه اليها فقد اصابت محكمة الحكم المطعون فيه في قرارها حين اعتبرت انه لا ضرر لحق المعقبة في هذا الطور جراء عدم ذكر عدد سجلها التجاري وان حكمها جاء متناغما مع توجه محكمة التعقيب في عديد القرارات والتي اعتبرت ان التنصيص على عدد الترسيم بالسجل التجاري صلب المحضر المحرر بواسطة عدول التنفيذ لا يهم النظام العام ولا الاجراءات الاساسية وانما استحدثه المتنازع لدرء عوارض التنفيذ وهي مسالة تتعلق بمصالح الاطراف والخصوم (قرار تعقيبي مدني عـ29763ـدد مؤرخ في 2004/2/12 نشرية محكمة التعقيب 2004 د1 ص395 وبالتالي لا يترتب عنه البطلان (قرار تعقيبي عـ11308ـدد مؤرخ في 2007/10/29 ج 2 ص 57).

ولم تأت مستندات التعقيب بما من شانه ان يون الحكم المطعون فيه مما يتجه معه اقراره.

المحكمـــــة

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون وتحريفه:

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان عدم التنصيص على اجرة الاعلام ومصروف

المحضر لم ينجر عنه أي ضرر للمبلغ اليها فضلا عن كون ذلك الخلل لا يهم اجراء اساسي وبالتالي لا يترتب عنه بطلان المحضر وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فقد اصابت محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان التنصيص على عدد الترسيم بالسجل التجاري يهم مصالح الخصوم وبالتالي لا يترتب عن الاخلال بذلك التنصيص بطلان المحضر ضرورة انه لا ضرر لحق بالمبلغ اليها جراء عدم ذكر عدد سجلها التجاري هذا فضلا عن كون الغاية من توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها بالفصل 6 من م م م ت هو ضمان ان تكون المبلغ اليه على بينة من امره بخصوص محتوى المحاضر وهو ما تحقق للمبلغ اليها وذلك بغض النظر عن الخلل المتمثل في عدم التنصيص على عدد السجل التجاري مما يكون معه ذلك الخلل عديم الاثر.

وحيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد الذي جاء سليم المبنى واقعا وقانونا ولا تثريب عليه.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/1/21 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى وبمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــه